الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايــة ســطيــف الديوان أمانة لجنة دعم و ترقية الإستثمار

مقرر رقم 07/114 مؤرخ في 22 افريل 2007 يتضمن الموافقة المبائية على مشروع إستثمار (مؤسسة بلاست بروس وحادة لصانعة المكنسات و المجرفات و الفرشات)

إن والي ولاية سطيف

- بمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية.
- بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون الولاية.
- بمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المكمل بالأمر رقم 95-26.
 - بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية لاسيما المادة 86.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة و تسيير الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و الذي يضبط كيفيات ذلك.
 - بمقتضى القانون رقم 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن القانون المالية لسنة 2006 لاسيما المادة 54.
 - بناءا على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 28 المؤرخ في 1994/05/15 المتعلقة بكيفيات دعم و ترقية الإستثمار.
 - بناءا على محضر اللجنة الولائية للدعم و ترقية الإستثمار رقم : 20 جلسة 11 افريل 2007.

يقـــــرو

المادة الأولى: يعلن عن الموافقة المبدئية على إنجاز المشروع الإستثماري المقدم من طرف (مؤسسة بلاست بروس وحدة لصانعة المكنسات و المجرفات و الفرشات) ببلدية سطيف دائرة سطيف .

المادة الثانية: يتعين على المسير القانوني للمؤسسة المعنية الإتصال بإدارة مكتب الدراسات (BET.URBASE) من أجل إتمام الإجراءات الإدارية الخاصة بعملية منح الإمتياز طبقا لدفتر الشروط للقطعة المعنية بمساحة تقديرية (6000 م2) .

المادة الثالثة: يكلف كل من السادة ، الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم و الشؤون العامة ، مديرا لتعمير و البناء ، مدير المصالح الفلاحية ، رئيس دائرة سطيف ، رئيس المجلس الشعبي لبلدية سطيف ، مدير الحفظ العقاري ، مدير أملاك الدولة ، بتنفيذ هذا المقرر كل فيما يخصه.

سطيف في : 4 أحمل 2007





= 0 = الجمهور لله الجن الساء الديوق الخيسة الشعبية - 0

تأسيس شركسة فات مستوليسة محسدودة " PLAST BROS "

الموسلة الموس

فیلسس قصساء سطیسسسان محکسته برخ بوغر ریسسج

المكتب العندوسي للنزائرسيق للائنتاذ علي بن عطيسسة حي الحدائل ترفية الشهية بن زيوش العمري طريش من الشب راسم 12 برج بوعرويسسج

المامنا نحن الاستاذ على إلى عظية الموثيق بالمكتب الكانين بحي المحداثيق ترقية الشهيد بن زياده المهداني طريقًا بيار الصنب رقدم 12 برج بوعرريج. الممضى أسفا 01) السيد/ شريف الطيب إبن الخضيل المولود بالرابطة في 05 أكتوبس سنة 1971 ، الحامل لبطاقية التعريف الوطنية رقيم 188285 المسلمية له من ولاية برج بوعررين في 30 أوت سنية 1995 ، الساكيان بحي 17 أكتوس شيارع عثمانسي تومسي رقع 09 برج بوعرزيسلج 02) والسيسة/ نبريسة السعيسة بإن لخضائر المولود بالرابطية في 04 توفعيس سنسة 1959 ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية إقد 670934 المسلمة لدم من و'ذية برج بوعرريسج في 30 جيال سالة 1990 الساكن بعمارات 130 سيكن رقيد 09 طريق الجزانسر برخ لوطورايسي الم Lo L So X S اللذان أنشأ فيما بيلها المركمة الله مماوراتية مددودة ، و طلب من الموشق المستضي المنظم اعداد القالول الإساسي لها ي حددت كماياي إ - الموت والعقد تأسيس شركة ال مسؤولية محدودة بين السالكيين للحصص المحددة لى بأيسة اصفيلة كالسبت و النَّسي تخضيع للقواليسن الله المهال كما تنضع لهذا القائسون الاساسي . الورقسة الأولسي %

المان ما وسيستوع الشركسية فياسي و وساعتها الفل الديني و العلاق سدي و همياسه العدال البالا شيكانيسة الدلخلسة فيسي - شاغمسة العائمة سف والطرائيس وصفاع سة الانبسان Fabrication d'Articles de Brosserie et de tout élément en plastique necesaire à la production de brosses et de balais.----و بعد المسائد كافية العمليات القجرية ، الأسالية ، الأسانة عنه كافية العمليات القرارية الدرانيف بمسورة عباشرة الواعيار طائللوة بهوطعوع الفلوكيما أوالمعروع المسر سائل 11 · 1 · 1/1 · 1/1 / 1/2 المسلى مندد الشركية : الشركية ذاك المسؤوليلية المطنوبة PLAST BROS PLAST BROS . ومناصر الاحد صو تكن قد م م ر الأبيار أن بسيستى أي يتبسع السيد الشراكسة بم الرأة شركتها الإنتاء المساورات المساورات مكتورسة ووصيدوح و واحسرف كتوافيه مسعيات الزرام المراهيات فسي حاسيع العقام والسفائد سع م السلكسسوات ، في حسيسال فاسسال الجسي قسل الفائلاساق العب عامرة عسل يوغريب عي ، ويمكن تحويله التي أي مكتال الخدم بإحدره فسرام من الحماسة - Later to the state of the sta Street Street وعدد الدورات كالم كسع والتعليل فساء / 99 ميله / فشد و سار الدين الدين الدين عاسمتن فتحديري ومتعده فتني عائتيل العل السبق أو التعدل أد الحصورة والمأب ني الاساسين - سياسيان التدابسيات ويسع ومحسش ومن تسلسسك Manager of the Control of the Contro والمام والمساور فالمريد في الطبيسية للنَّهُ وَلَيْنَةً الكَافِيمَا اللَّهُ وَلَيْنَا اللَّهُ وَلَيْنَا اللَّهُ Contraction and the second sec (10) و قد عدد السيد على أمورسف المعايد في الكوركسية المثلثات عنه الدين الماريد The state of the s SOURCE THE STATE OF THE STATE O للمسترع المتعلظ النس معليات للاست المستله للسعد استان هواسيالات ر الرباح المترسيع المناهديين بحسيبات مالاستها الهوافيليل المهامسيس المعقال المرافدان مثلا فيسه د كمية بالأقياد فليك مس محسالك متماسية فيكاليمياه لايمكان المستد المبارع الأرميد الساد جسيسع الأجوارات الفاسليسيسية الأجار

كة اواس الم __ادة السابع_ حدد رأسمال الشركة أبمبلغ قدره: ستمانسة الف دينار جز انسري (00ر 000. 600 د ج) مقسم الى ستمائلة (600) حصة اجتماعية بيدم اسسية ذات السف (1000) دينا ار جزالك ري المواحدة ، سيدنت كلها ووزعت بين الشريكيــن بنسبة مسالممـة كل ولحد منهما كمايلــي: 1) السيد / شريف الطيب اللاتمانية حصية اجتماعية مرقصة سن واحد الى ئالثمائــة (01 الى 300) . 2)والسبيد/ شريف السعيد ثلاثمائة خصلة اجتماعية مرقمة من ثكاثمائية وواحــد الـــي ستمالـــــة (301 الــي 600) . _ـ و جملة حصص الاثنة أراك المكونة لراسمال الشركة ستمانة حصة اجتماعية (600). المسادة النامسة المرابع وأنها الم يمكن رفع رأسمال الفركة مارة والحدة أو مرات عديدة سواء برضي الشريكيين كو بمقرر من الجمعية العامسة غير العاديسة كما سيأنسي بيانسسه في المادنتين 17 و 18 من مذا القانون الإساسي بجميع الأشكال القانونية اي: 1- باحداث حصص جديدة توزع تمثيلا لتقديمات حصص تقدية أو عنيا م الاسميانة للحصيص الموجيودة . 2- برفــــــع القيــــــ 3- بادماج الاحتياطات الناتجاة عن الارباح التي لم توزع ويمكن للقرار الجماعي المتعلق برفع رأس المسال أن ينسص على أن هذه الزيادة تكون باحداث اسهم مزودة بقسط يحدد القانون الاساسلي مقدارد. الـــــادة التاسعـــــة : خليض أكس المـــال يمكن تخفيض رأس المال عن طريق انقاص عند الاسهم أو قيمها الاسمية دون أن يقل عن مائسة ألسف دينسار جزائسري (000. 100 دج) و اذا ما تحتم تخفيضه الى أقل من مانعة الف دينار جز السري لجب أن يكون متبوعا في اجل سنة لاعادت الى السلع المناصل وص عليه أعداده ، مالم تحول الشركة في نفس الاجل الي شركة من نبوع آخير و فقيا للمسادة 566 من القانون التجاري. اب العال ا تميال الاسهم - احالية الاسلام - حقيق الشركاء - اقرار القانون الاساسي. لا يسوغ أبدا تمثيل أسهم الاثنت راك سواء كانت عينية أو قابلة للتمثيل أو لحاملها سندات صالحة للتداول ا تثبت ملكية أسهم كل شريك بلهذا القانون الأساسي بالعقود اللاحقة أو المعدلية المسادة الحاديثة عثار: احالية الاس يجوز احالة أسهم الشركة بكل حرية بين الشركاء و لايسوغ تحويلها الى غيرهم الا برضى جمياع الشركاء أو بموجب قرار استثنائس يتخذه الشركاء بنسبة تمثل ثلاثة كرباع (4/3) رأسمال الشركية على الاقسال.

الورقـــة الثانيــة %



و في حالة احالية كلية أو جزئية إلى اشخاص غير شركاء على المحيل أن يبلغ الإدارة برسالية مضمنية بييين فيها السيم المحيال ليه والقبيه ومهنيه وموطنيه كما يوضح فيها عدد الاسهم المدالية. وعلى المسيرين أن يطلبوا خلال عشرين يوما موافقة جميع الشركاء الاخرين وعند عدم التراضي عليهم أن يعرضوا طلب الإحالية على السركاء للموافقية عليه مراعيين في ذلك كحكم المسادة 17 مين هذا القانسون الأساسي المذكسورة الناه و عليهم أن يخبروا المحيال بقرار السركاء في ظرف عشريان يوما *ابتداء سن پوم طلب* تسرى النصوص السابقة على كافية ضروب الإحالية ولو وقعت بالمزاد العلنسي تنفيذا لقرار قضائسي أو سواد ، كذا نقل العاكية بيان الاحياء بوجه الهبسة ر في جميع الحالات لا يمكن احالة السهم الشركاء آلا بعقد توثيق طبقاً للمادة 572 مــن القانــون التجـــاري . ـــ الا أن الاحكام المشار اليها أعلاه لا تطبق اذا كان انتفال الملكية الى الورئة أو الموصى لهم ، فان مؤلاء بمجرد البات صفتهم يمكن لهم ممارسة جميع الحقوق المخولية الشركياء . إ المــــادة الثانيــة عشـــــر : حقـــــوق الشركح بمنح كل سهم لصاحبه حق الملكية المثنة كنة في رأسمال الشركة بنسبة مبلغه ، م كذا الحق في الارباح كما سيأتك بيانه في المادة 22 الناه و أن مسؤولية الشركاء محدودة بمبلغ أسهمهم الـــــــادة الناك ـــة عشـــــر: اقرأراً القانون الإساســي ان الحقوق و الالتزامات المتعلقة بكل سهم بظل تابعة لهه بأي يسد كانت، أن ملكية كيل سهم تقضيل حقما اقلوار قانون الشركة و تظل أموال الشركة و قيمها ماكماً للشخص المعنوي الجماعي طوال مدة دواميا أو بعد طها و حتى بعيين الجيل التصفية العامية والايمكين اعتبارها ملك خاصاً لكل و احد من الشركاء مفرداً كو ورثتاب. كما لا يمكن لورثة الشركاء أو ممثليهم مهما كان السبب أن يطلبوا و ضع الاختيام على أموال الشركة أو وثائقها ألو أن ليتدخلوا باية صفة كانت في عملية التسيير وعليهم أن يلج اوا الي جرد الشركة للقيام بحقوقه م اب الراب الا ا و ق الشركــــة - تسميــــة المهريــان - ايـــاه ع الشركـــاء للامــوال المــــــادة الوابعــــة عشــــــر: الجادة الشرك يتولى ادارة الشركة مسير أو مسيرون سواء كانوا شركاء أو غير شركاء يعينون بمقرر جماعي وعادي للشركاء الذيبان يسواغ لهم تعيينهم فيما بعد بعقد لاحسق للمسير أو المسيرين ان تعددوا التوقيع باسم الشركسة بالعبارة التاليسة عسن " الشركسة في PLAST BROS " يليها المضياء المسير أو المسيريين، لايستوغ للمسير الواحد ولا لأحد المسيرايين "مند يُريين أن تعسدوا أن يستغلوا

امضهاءاتهم لغير مسائل الشركة ، واذا فعلواً فأن هذه الاعسال و جميع الالتزامات تكون باطلة و عليه فلهم السلطة المطلقة في التصدرف باسم الشركة للقيام بجميع الاعمال المتعلقاة بموضوع الشركة بسائس الوسائل و الطرق الشرعية دون ا قتصار على تقويض خاص ولهم بالاخص قانبس معا لا منفصلين ان تعددوا تسمية عمال الشركة وتوقيفهم عن العمل و عزلهم و تقدير مكفاتهم ، و قبض مبلغ مالي و دفعه واكتتاب كل و رقة تجارية أو شيك أو كمبيالة أو سند مهما كأن نوجه وتحويلها و التعامل بها و تسديده و شراء البضائع وبيعها وابرام سائر العقود و المعاهدات و الصفقات نقدا أو مؤجلا فيسا يرجع الَّى شؤون الشركة وايداع أموالها أو سنداتها بكل مصرف بالخزينة العامة وسعبها وتقرير أي تحويل دين و تحقيقه و التنازل في حق الشركة عن كافة حقوق الاستيازات في رهون الحيازة و دعاوي الفسخ و غيرها سن الحقوق العينية على اختالف أنواعها و الرضى برفع كل تيد حجز و تعرض و غير ذلك من المواتع العامة و كل ذلك باثبات الوفاء أو بدونه و تسليم الرسائل و الطرود الواردة باسم الشركة من كل مكتب بريدي أو وكائه سفر وشركة نقل ومصلحة السكك الحديدية و قبض كل حوالة برودية أو تلغرافية و القيام لجمعيا ع العمليات الجمرية و النيابة عن الثركة في كافة عمليات التفليسة الوالتسولة الفضائية والتوقيع على كال صلح أو عقد اتحاد و القيام بالاعن الشركة في كل نظام توزيع أو تسوية والرضى بكل تسويةً وقبض مالغ كل ربح أو مستحق في توزيع بين و نشع سائر الدعادي القطبائية لوعفاد كل تاميان من سانر الاخطار و تسويسة الخسائــر و الإصــــــــرار . غير أنسه في حالبة الاقتاراض (ماعدا القرض المصرفي) والشراء و بيسع المحسلات التجارية أو الصناعية و العقار و المقايضة فيها و انشاء الرهن الرسمي والرمين الحيازي و انشاء الشركات و تقليم الحصص الى شركات

غير انسه في حالمة الاقتراض (ماعدا القرض المصرفي) والشراء و بيع المحدلات التجارية أو الصناعية و العقار و المقابضة فيها و انشاء الرهن الرسمي والرهن الحيازي و انشاء الشركات و تقديم الحصص الى شركات منشأة أو ستنشأ و كذا المساهة في شركات لها نفس موضوع الشركة الحالية أو غيرها قلا سبيل اليه الإبرضا جميع الشركاء أو بقرار يتخذونه بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع (4/3) رأسمال الشركة طبقا للمادتين 17 و 18 التاليتين ن ، كما يسوغ لهم أن ينيوا عنهم من شاءوا و ذلك تحت مسؤوليتهم و بشرط أن تكون الانابة مقيدة و مؤقة ...

و لهم بالاخص أن يختاروا مديرا أو اكثر بين الشركاء أو خارجا منهم يددون المتصاصاتهم و عزلهم و عليهم المتصاصاتهم و عزلهم و عليهم أن يولوا عنايتهم لشؤون الشركة و ليس لهم القيام لصالحهم الخاص بأية عملية داخلية في موضوع الشركة و ليس لهم القيام لصالحهم الخاص بأية عملية داخلية في موضوع الشركا

و لايعقدون بسبب و ظيفته الى الترام عنى أو تضامنى فيما يتعلى بالتزامات الشركة و هم مسؤلون حيث قواعد النظام العام عن المخالفات المنصوص الشركية أو خرق القانون الإساسي الحالى أو الاخطاء التي يرتكبونها الثناء الدارتهم سواء نحو الشركية أو نحو العياد العالمي المتالية المترد

الورقة الثالثة %

E.

تُلاثمة أشهر و يستحيل بذلك على المسير الفذك ور الاستمرار في القيام بمهامه
يعين سير و احد أو اكثر حساساً يظهر الشركاء بقرار جماعي استثاني
يتخذ بالكيفية الأتي بيانها بعد .
و لاينجر عن انهاء مهام المسيريان بسبه من الاسباب انحسال الشركة.
و يكون للمسيرين مكافاة على وظيفتهم و تعويضا للمسؤولية التابعة للتسيير
الحق في مرتب ثابت أو نسبي - أو ثابت ونسبي معا - يبين مبلغه و طرق
دفعه بقرار جماعي للشركاء ولهم عالوة على ذلك الحق في سداد
سصىر و ف ال الانابة و الانتقال .
الــــادة الخامـــة عشــــر: تسمـِــة المـــر
سمي السيد/ شريف السعيد مسيرا للشركة لمدة غير مددودة
ابتسداء من اليسوم و قد رضى بالمهمسة المسادة اليساء وقبلها صراحة
وفي حالمة غيابه ينوبه السيد/ شريف الطيب،
المــــادة السادســة عشــــر: اياداع الشركاء للاموال
يسوغ للشركاء مسيرين كانوا أو غيرهم أن يودع وا الاموال بحساب جار
الشركة على أن تتتج هذه الاموال فوائد تحدد نسابها باتفاق بيسن الادارة والشريك
المودع و كل شريك أودع مالا لا يستطيع سطبه الا اذا الخطر شركاء و مسبقا في
مدة ستة اشهر على الاقبل برسالة مضمنة التهذذ الشركة احتياطاتها اللازمة
البــــاب الخام
القسراوات الجماعيسة - تعاديسل القانسون الاسامي- حق الشركاء في الاطسسلاع.
المسادة السابعة عشه عشرارات الجماعها الماعهاء
لا يتَحَـذَ أي قـرار ما دامت الشركـة مؤلفـة من شريكيـن اثنيـن فقط الا باتفاقهمــا
معا ، غير أنه اذا كان فيها أكثر من الثين فلا يجوز اتخاذ أي قرار بينهم
الابعث التصويت عليه عن طريق الساسلة و لأجله يوجه المسير نص
القرار أو الاقسراح المقدم الى كل و احداً من الشركاء طي رسالة موصيى
عليها، يعتبر كل شريك لم يبلغ جوابسه في ظرف تمانية أيام كانه
صوت على الاقسراح المعروض اللهم إلا إذا أنب بصورة قانونية أنه لم
صوت على الاقسراح المعروض اللهم الا أذا أثبت بصورة قانونية أنه لم يتصل فعلا بهذا الاقتراح.
يمسك بمقر الشركة دفتر تسجل فيه قرارات و افتراحات الشركاء ويمكن
تسليم نسخ من هذا السجل تصلح دليلا أسام القضاء من طرف المسيريسين .
لكبل عضو عبد من الاصبوات مساؤ لعدد الإسهيم التلي ليه شخصيا أو انابية و تتخذ
قرارات الشركاء غير المبينة في المادة الثامنة عنسر الآتي نكرما باغلبية عدد
الاصوات و يجب أن تجمع هذه الالحلية نصف رأسمال الشركة على الاقال .
المــــادة الثامنــة عشــــر : تعديـــل القانسون الاساســي
الشركاء حق ادخال ما يرونه صالحاً من التعديلات على القانون الاساسي لا سيما ما
يخت ص: - تغيير رئيسية الشركة أو بيان عنوانها .
- الترخيص قي تحويك الاسهم جزئيا أوكليا الى أحد الشركاء أو الي
لحانب عن الثيركية .
أجانب عن الشركة . - زيادة رأسمال الشركاة أو تخفيضا .

ـــة الحالياًــة الـــي شركــة في شكـل آخــــــ - تح*ريـــــل البُّ*ركــ و في جميع الاحوال الآنفة الذكر لا تصبح القرارات التي تتخذ في مدا الثان الا اذا أجمعت عليها أغلبية عدد الأعضاء الشاملة لثلاثة أرباع (4/3) رأسمال الشركة على الاهال . و لا يمكن لقرارات الشركاء مهما كان الحال أن تزيد في تعهدات السادة التاسعة عشر الشركاء في الاطراع للشركاء غير المسيريس الحق في الاط لاع سواء بانفسهم أو بواسطة وكيال قانوني على كافية عمليات الشركة وكذلك الاطلاع بمقر الشركية على سجالات ____. *L__* حساباتها و دفاترها السادة العشر رون: الحسابسات الخنامية على المسيرية في كل سلة و في الفصل الذي يلي انهاء الجرد أن يوجهوا الي الشركاء كشوف حساب الهنئة المالية الماضية وكذا اقتراحاتهم فيما يخص الارباح التي توزع عند الاقتضاء والصحيون ذلك بنيص القرارات التي يريدون عرضها على الشركاء للموافقة عليها ا السلسب السب رم - أعمد من و توزيد ع الارباح - دفسع الارباع السنــــة المالـــية - الجــ المسادة الواحدة والعثرون المناة المالسة تبدأ السنسة الماليسة للشركة في الول شهر جانفي و تنتهب في الواحد و الثلاثين من شهر بيسبر مل كال سالة . لو بصفة استثنائية تشمل السنية المالية الاولى المدة النبي ليب تاريخ الشروع في العمليات و بين الواحد والثلاثين مــن نفــس السنـــ المسسادة النانيسية و العشب رون : الجسل تثبت عمليات الشركة بمحررات حبابية منظمة المسك طبقا لقواعد التجارة ويقوم المسيرون كل لمنشة بجردا ما للشركة و ماعليها و يعرض هذا الجرد على الشركاء للفحص و يسجل بدفتر خاص و لكل شريك أن يستخرج نسخة منه يوقع عليها المسيرون. و عدم توقيع أحد المسركاء على الجرد و الموافقة عليه في الشهر الذي يلي اقامته لا يمنعه من الصيروارة نهائيا و يعتب إلى كذلك و يحتب به كل الشركاء الأخريان اللهم الا اذا أعلى النبويك أو الشركاء عيد الموقعين عن ارادتهم المضادة في ظرف الاجل المذكه الموارا والمسالي المسسادة الثالفة والعشرول: تخصيص أو توزيع الارباح الإرباح هي الباقسي من الناتاج السنوي المثبت بالجرد بعد طرح المصروفات العمومية و التكاليف الاجتماعية مع كل استهلاك يعتبر لازمال المسار المسار عصر الاراباع : 1) خمسة في المائمة (5 %) لانشاء الاجتياط القانونسي و يصير هذا الخصيم غير الزامي عند بلوغ السال الاختياطي القانوني (10/1) رأس السال ويستعيد مجراه اذا ساسس الاحتياطي لاي سبب

الورقــة الرابعــة%

W.

	2) و خســـــــــــــــــــــــــــــــــــ
وسم في الشركسة على السة	يوزع الفائض من الاربياح على الشركياء بنسب أسهم
الاربساخ او جرء منها تعرب الا	يمكن للشركاء أن يقرروا في كل وقت شاموا خصد
اقتصبتی الاستندر دلیک - کار ایران شرد شد	قبل توزيعها لتأسيس الاموال الاختياطية الاستثنائية ان
بن و احت سهم سن سیر	و على الشركاء تحمل الخسائر ان كانت عد حصم
	أن يلزموا بما زاد على حصصهم .
	المادة الرابعة و العشرون: وله ع الاوراع
را م <i>نولیا و کال فالسده اسم</i>	يكون دفع الإرباح في المواعيد التي يحدها المسرور
<u> </u>	يطالب بها تسقط بالتقادم . البياب الماب ع
ات - المداريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
لا اعسار دسم، والذا توقسي	لا تنحل الشركة بالحجر على الشركاء و لا الفالسهام
	أحد الشركاء لا تحل الشركة لم تبقى قائمة بيان
	الحياة من جهة و بين ورثة السريك الهال ك أو النائه
ا، و بجسب ان تعلس هذه	فيها حسب انصبتهم في التركة من جهة أخرى
-	التخصيصات الى الشركـــة الله المالية
ع (4/3) رأسسال الشركة	و يجب على المسيرين في حال ما إذا، فقالت الملاثة أرب
جب اشهار قرار الشركاء	أن يستشيروا الشركاء لتقرير أمر أسيار الشركة وي
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	طبقا لنص المادة 589 من القانون التجاري
	الــــــادة السادسة و العنسرون : الصفرات
بب كان يقوم المسيرون	عندما تنتهي الشركة أو تحل قبل الأوان لاي سه
الو أكثر يعينهم الشركاء ،	بالتصفية و اذا لم يكونوا فمن طرف مصف و الحد
الخنصاصها مقسر الشركة	اذا اختلف فيعينهم رئيس المحكمة الكائب بدانرة
	بطلب اسرع فريــــق .
اداء ما عليها فلنهم البيع	و للمصفيان السلطة العطلقة لبياع أصول الشركة و
ء طالبه کانت ای مطلوبسه ، است	والمعاملة و التصالح و التحكيم و المرافعة الدي القضا
إنسن العقساري مسم الإداء او	و الرضا عن التنازل و رفع اليد و مدى قيد الر
	بدونه ، و النائج الصافي بعد التصفية يبعد للشرك
	وسازاد عنه يوزع عليهم حسب الإسهم التي تكون له
	الميادة السابعية و العشرون: المنازعيات
	تعرض جميع المنازعات التي يمكن أن تطرا الت
	تصفيتها سواء كانت بين الشركاء الفسهم كو بينهم و
الشرك	على الجهمة القضائية الواقسع في دائرة احتصاصها مة
	المسادة الثانسة و العشرون : الإعلاسات
لاجراء الاعلانسات القانونية	تخول لحامل نسخة من هذا العقد كل المعالحيات
i i	بالجرائد المعدة لهذا الغرض .
!	
:	
:	
:	
\$ •	
!	

الورقة الخامسة والأخيرة %

المسادة التاسعية و العثمرون: المصاويية	
تتحمل الشركة جميع المصاريف اللازمة لهذا العقد و توابعه القانونية طبقا	
لما هو جباري به العمل وتدرج في المصاريف العامية.	
حسرر و انعق ببرج بوعريه ج	
بدى: ب الموث ق الموق ع أناه .	
سنة سبعة و تسعين و تسعمانة والف و في الساع مر عي دست	
و بعب الته الآوة و ق ع الحاض ران و الموث ق	7
انتهى ما وجد بالأصل العمضي بخط بد معرره ولصحة النقل والعماثلة	/
- Jasi a	/
2001	
4 JAN 4 JAN	
92	

الورقية الأولى كركه

تعديل القانون الأساسي للشركة ذات المسنوولية المحدودة " بلاست بروس " PLAST BROS " - هبــة حصـص اجتماعية - تغييـر شكل الشركة - تغييـر شكل الشركة بتاريخ /19-2007/09.

أمامنا نحن الاستاذ علي بن عطية الموثق بالمكتب الكانن بحي الحدائق ترقية الشهيد بن زيوش العمري طريق بير الصنب رقم 12 برج بوعرريج ، الممضي أسفني أ

السيد/ شريف السعيد بن لخضر ، الساكن بحوزة 560 شارع ب ف رقم 25 برج بوعريريج ، المولود بالرابطة في 04 نوفمبر سنة 1959 حسب شهادة ميلاده رقم 448 ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 734917 المسلمة له من دائرة برج بوعريريج في 06 مارس سنة 2002 من جنسية جزائرية .

و السيد / شريف الطيب بن لخضر ، الساكن بحوزة 560 شارع ب ف رقم 25 برج بوعريريج ، المولود بالرابطة في 05 أكتوبر سنة 1971 حسب شهادة ميلاه رقم 1206 ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 798160 المسلمة له من دائرة برج بوعريريج في 07 سبتمبر سنة

2005 من جنسية جزائرية. بصفت هما عضوان في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة بلاست بروس BROS PLAST هرها الاجتماعي: صب 187 المنطقة الصناعية طريق المسيلة بسرج بوعريرية رأسمالها: من 5.620.000 دج، موضوعها: الإنتاج الصناعي لكل أنواع المفرساة الموجهة لكل الإستعمالات وكل أدوات التنظيف و الصيانة من كل المواد رمز النشاط 100 100 صناعة أدوات من البلاستيك رمز النشاط 303

المؤسسة بموجب عقد توثيقي محرر على يدنا نحن الموثق الموقع ادناه المؤسسة بموجب عقد توثيقي محرر على يدنا نحن الموثق الموقع ادناه بتاريخ 07 سبتمبر سنة 1997 تحت رقم 800 ، مسجل بمكتب التسجيل في 27 أكتوبر سنة 1997 ، المعدلة بخمس عقود لاحقة الأول محرر على يدنا بتاريخ 12 أفريل سنة 1998 ، الثاني محرر من طرفنا أيضا ببرج بوعريريج في 02 ماي سنة 1998 ، الثاني محرر من طرفنا أيضا بتاريخ 22 أوت سنة 1998 ، مسجل بمكتب التسجيل ببرج بوعريريج في

29 أوت سنة 1998 ، الثالث محرر بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1999 ، مسجل بمكتب التسجيل ببرج بوعريريج في 02جانفي سنة 2000 الرابع محرر على يد الأستاذ بن ذيب جمال الدين الموثق ببرج بوعريريج في 10 ديسمبر سنة 2001 ، مسجل بمكتب التسجيل ببرج بوعريريج في 12 ديسمبر سنة 2001 ، و الخامس محرر من طرف هذا الأخير بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2001 ، مسجل بمكتب التسجيل ببرج بوعريريج في 24 ديسمبر المقيدة بالسجل التجاري لولاية برج بوعريريج في 12 نوفمبر سنة 1998 تحت رقم 462030/ب/97. بناء على المحضر الموقع من طرف الشريكين قرر الشريكان ما يلى: لا: هبة السيد/ شريف الطيب الجميع حصصه الاجتماعية في الشركة ذات المسوولية المحدودة المذكورة أعلاه و البالغة: ألفان و ثمانمائة وعشرة (2810) حصص اجتماعية بقيمة ألف دينار جزائري (1000دج) للحصة الواحدة والتي تعادل مبلغ: مليونان و ثمانمانة و عشرة آلاف دينار جزائري (2.810.000 دج) السي السيد/ شريف السعيد المذكور أعلاه الحاضر شخصيا و القابل لنفسه جميع الحصص العائدة للسيد/ شريف الطيب .. تانيا: تغيير شكل الشركة من الشركة ذات المسؤولية المحدودة " بلاست بروس Plast Bros الى مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بلاست بروس [·] Plast Bros" .ـــــ التعديان: تم تعديل المواد :-الأولى ، السادسة كما يلسى : -المادة الأولى : الشكل تغيير شكل الشركة : تم تغيير شكل الشركة من الشركة ذات المسوولية المحدودة السي مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة و تخضع للقوانين والتنظيمات السارية في مثل هذا الشأن ولهذا القانون الأساسى المعدل -المادة السادس بناء على المحضر المذكور أعلاه القاضي بتنازل السيد/ شريف الطيب عن جميع حصصه الاجتماعية في الشركة والبالغ عددها ألفان و ثمانمانة و عشرة (2810) حصة بقيمة ألف دينار جزائري للحصة الواحدة (1000دج) السي السيد/ شريف السعيد وبذلك يصبح السيد/ شريف السعيد مالكا لجميع الحصص ولكل رأسمال الشركة والمقدر بخمسة ملايين وستمانة وعشرين ألف دينار جزائري (5.620.000) دج). ادة الثانيــة : الموضــوع/-ل موضوع الشركة في: -- 107 110 الإنتاج الصناعي لكل أنواع الفرشاة الموجهة لكل الإستعمالات وكل أدوات التنظيف و الصيانة من كل المواد رمز النشاط . - 303 111 صناعة أدوات من البلاستيك رمز النشاط. الما الثالثة : التسمي يصبح اسم الشركة :مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة " Plast ومختصر الاسم هرو م.ذ.ش.و.ذ.م.م/ Plast Boros

ضرية الطابسي

حدد المقر الاجتماعي الشركة: ص ب 187 المنطقة الصناعية طريق المسيلة برج

المادة الخامسة : المسدة

حددت مدة الشركة بتسع و تسعين سنة (99 سنة) ابتداء من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ماعدا في حالتي الحل المسبق أو التمديد المنصوص عليهما في القاندون الاساسي،

المادة السادسية:

بعد هـبة السيد/ شريف الطيب لجميع حصصه الاجتماعية في الشركة والبالسغ عددها ألفان و ثمانمانة و عشرة (2810) حصة بقيمة ألف دينار جزائري للحصة الواحدة (1000دج) السي السيد/ شريف السعيد ، يصبح بذلك هذا الأخير (شريف السعيد) مالكا نجميع الحصص البلغة خمسة ألاف و ستمائة و عشرين حصة ولكل رأسمان الشركة المقدر بخمسة ملايين وستمائة وعشرين ألف دينار جزائري (20.000).

المابعة : رأس المابعال

لم ادة الثامن ق : رفع رأس المال

2- برفع القير الاسميرة للحصوص الموجودة . 3- برفع القيرار الجماعي 3- بادماج الاحتياطات الناتجة عن الارباح التي لم توزع ويمكن للقرار الجماعي المتعلق برفع رأس المال أن ينص على أن هذه الزيادة تكون باحداث أسهم مزودة بقسط يحدد القانون الاساسي مقداره.

المسادة التاسعبة: خفض رأس المسال

يمكن تخفيض رأس المال عن طريق انقاص عدد الاسهم أو قيمها الاسمية دون أن يقل عن مائة ألف دينار جزائري (000 000 دج) و اذا ما تحتم تخفيضه الى أقل من مائة ألف دينار جزائري يجب أن يكون متبوعا في أجل سنة لاعادته الى المبلغ المنصوص عليه أعلاه ، مالم تحول الشركة في نفس الاجل الى شركة من نوع أخر و فقا للمادة 566 من القانون التجاري .

تمثيل الاسهم - احالمة الاسهم - حقوق الشركاء - اقرارالقانون الاساسسي .

المسادة العاشرة: تمثيل الاسها

لا يسوغ أبدا تمثيل أسهم الاشتراك سواء كانت عينية أو قابلة للتمثيل أو لحاملها سندات صالحة للتحدول . المحاملها سندات صالحة للتداول . التبت ملكية أسهم المؤسس بهذا القانون الاساسي بالعقود اللاحقة أو المعدلة لرأسمال الشركة أو المثبتة بتنازلات موافق عليهما.

_ ادة الحادية عشر: احالـة الاسه يجوز احالية أسهم الشركة بكل حرية الى أي شخص أو أشخاص غير شركاء . تسري النصوص السابقة على كافة ضروب الاحالة و لو وقعت بالمزاد العلني تنفيذا لقرار قضاني أو ســواه ، كذا نقــل الملكيــة بيــن الاحيــاء بوجـــه الهبـــة .ــ وفي جميع الحالات لا يمكن احالة الأسهم الا بعقد توثيقي طبقا للمادة 572 من القانون التجاري . ___ الا أن الاحكام المشار اليها أعلاه لا تطبق اذا كان انتقال الملكية الى الورثة أو الموصى لهم ، فأن هؤلاء بمجرد اثبات صفتهم يمكن لهم ممارسة جميع المسادة الثانية عشر : حقوق الشركساء يمنح كل سهم لصاحب حق الملكية المطلقة في رأسمال الشركة ، و كذا الحق في الارباح كما سيأتي بيانه في المادة 22 أدناه و أن مسؤوليت مصدودة بمبلغ المسمادة الثالثمة عشمير: اقرار القانون الاسامسم ان الحقوق و الالتزامات المتعلقة بكل سهم تظل تابعة له بأي يد كانت. أن ملكية كل سهم تقتضي حتما اقرار قانون الشركة و تظل أموال الشركة و قيمها ملكا للشخص المعنوي الجماعي طوال مدة دوامها أو بعد حلها و حتى يعين أجل التصفية العامة و لأيمكن اعتبارها ملك خاصا لمؤسس الشركـــة أو ورثتــــــ كما لا يمكن لورثة المؤسس أو ممثله مهما كان السبب أن يطلبوا و ضع الاختام على أمـوال الشركـة أو وثائقهـا أو أن يتدخلـوا بأيـة صفـة كانـت في عمليــة التسييــر وعليهم أن يلجـــأوا الى جــرد الشركـــة للقيـــــــام بحقوقهـــــــم . -_اب الراب____ع ادارة الشرك - تسمي السير - ايداع للاموال المسادة الرابعسة عشرو: ادارة الشركسة يتولى ادارة الشركة مؤسسها ويمارس كل السلطات المخولة لمسير الشركة ولايسـوغ لـــه تفويـض سلطاتـــه للغيـــر . ــــ للمسير التوقيع باسم الشركة بالعبارة التالية عن "مذش و / ذمم بلاست بروس PLAST BROS يليها امضاؤه ، واليسوغ له أن يستغل امضاءاته لغير مساقيل الشركة ، واذا فعل فان هذه الاعمال و جميع الالتزامات تكون باطلة وعليه فله السلطة المطلقة في التصرف باسم الشركة للقيام بجميع الاعمال المتعاقبة بموضوع الشركة بسانر الوسائل و الطرق الشرعية دون اقتصار على تفويض خاص ولـ بالاخـص تسميـة عمـال الشركـة وتوقيفهم عن العمـــل وعزلهــم و تقدير مكفأتهم ، وقبض مبلغ مالي ودفعه واكتتاب كل ورقة تجارية أو شيك أو كمبيالة أو سند مهما كان نوعه وتحويلها و التعامل بها وتسديدها و شراء البضائع وبيعها و ابرام سانر العقود و المعاهدات و الصفقات نقدا أو مؤجلا فيما يرجع الى شؤون الشركة وايداع أموالها أو سنداتها بكل مصرف بالخزينة العامة وسحبه ا وتقرير أي تحويل دين و تحقيقه والتنازل في حق الشركة عن كافة حقوق الامتياز ورهـون الحيـازة و دعـاوي الفسـخ وغيرهـا من الحقـوق العينيـــة علـى اختلاف أنواعها و الرضى برفع كل قيد حجز وتعرض وغير ذلك من المواتع من الطامية العلمية المسلم البيات الوفاء أو بدونه و تسليم الرسائل والطرود الواردة باسم المسائس كية من كل مكتب بريدي أو وكالة سفر و شركة نقل ومصلحة السكك

الإنابة

الحديدية و قبض كمل حوالية بريدية أو تلغرافيسة والقيام بجميع العمليات الجمركية و النيابة عن الشركة في كافة عمليات التفليسة أو التسوي القضائية والتوقيع على كمل صلح أو عقد اتصاد و القيسام بمدلا عن الشركة في كمل نظام توزيع او تسوية والرضى بكل تسوية و قبض مبلغ كل ربح أو مستحق في توزيع دين و تتبع سانر الدعاوي القضائية وعقد كل تأمين من سانر الاخطــــار و تسويــــة الخسانـــر و الاضـــــــــــرار . . ولسه الاقتراض باسم الشركة قرضا عاديا أو مصرفيا ولسه شراء أو بيع المحلت التجارية أو الصناعية وكذا العقارات والمقايضة فيها و انشاء الرهن الرسمي والرهن الحيازي و انشاء الشركات و تقديم الحصص الى شركات منشأة أو المــــادة الخامســة عشـــر : تسميـــة المسيـــر سمي السيد/ شريف السعيد مسيرا للشركة لمدة غير محدودة ابتداء من اليسوم . -

السادة السادسة عشر: ايداع الاموال

باعتبار أن الشركة مؤسسة بشخص وحيد هو مسيرها ومديرها فان له أن يــودع الأمــوال بالحســاب الجاري للشركـة ويسحب منــه مـاشــاء ومتى شـــاء .ــ

ال____اب الخام____سس

اتخـــــــاذ القــــــــرارات – تعديــــــــــل القانـــــون الامامـــــــ

ادة السابعة عشرارات : اتخاذ القرارات

لمؤسس الشركة اتذكذ أي ق _رار بش___أن الشركـــة .

__ادة الثامنــة عشـــر : تعديــل القانـون الاساسـي

لمؤسس الشركـــة حق ادخـــال ما يـــرا ه صالحـــا من التعديـــلات على القانون الاساســـى لا

- الترخيص في تحويل الاسهم جزنيا أوكليا الى أجانب عن الشركسة .
- ال____اب الـ___ادس

السنية المالية - الجيرد - تخصيص و توزيسع الارباح

__ادة التاسع_ة عشر : السن_ة المالي___ة


تبدأ السنة المالية للشركة في أول شهر جانفي و تنتهمي في الواحد و الثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنية . و بصفة استثنانية تشمل السنة المالية الاولى المــدة التي بيــن تاريــخ الشروع في العمليــــات و بيـــن الواحـــد والثلاثيـــن مــــن نفــــس


تثبت عمليات الشركة بمصررات حسابية منظمة المسك طبقا لقواعد التجارة ويقوم المسيــر كل سنــة بجـرد ما للشركــة و ماعليهــــا -ـــــ

___ادة الواحـــدة و العشــرون : تخصيص و توزيـع الارباح

الاربياح هي الباقسي من الناتج السنوي المثبت بالجرد بعيد طرح المصروفيات يخميم من الارباح:

خمسة في المائمة (5%) لانشاء الاحتياط القانوني و يصير هذا الخصم غير الزامي عند بلوغ المال الاحتياطي القانوني (10/1) رأس المال ويستعيد مجراه اذا مامس الاحتياطي لاي سبب ،





	THE REAL PROPERTY OF THE PROPE	
Dénomination ou raison sociale :S.A.R.L "PLAST BROS"		
	editionism dat Roman mode about date	
شريــــف السعريــــد مــسـيــر وجزائريــــة	Control of the second of the s	
الإسم و اللقب الصفة الجنسية	A STATE OF THE PARTY OF THE PAR	
الممثل القانوني للشركة (المسير أو المدير المام)		
الرأس مال الإجتماعي		
الشكل القانونيشند ، م م م		
و لا يـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	111 305	صناعة أدوات مسن البلا ستيك (ع٠٩٠٤٠)
		و كل أدوات التنظيف و الصيانة من كل المواد/
عنوان المقر الإجتماعيص.ب 187. المنطقة الصناعية طريق المسيلة ولاية	110 107	الإنتاج الصناعي لكل أنواع الفرشاة الموجهة لكل الاستعمالات
التسمية أو اللافتة الستعملة يلا سبت بسيروس	رمز النشاط	نص النشاط
العنوان الإجتماعي ص،ب. 18.7 المنطقة المنباعي قطريق المسيل ة ولاي ة	قطاع النشاط	ا لابتاع الصناعي



Carte d'Immatriculation . مطاقة التسجيل

Matricule Fiscal

099734010496418

الرقم الجبائي

Sigle:

SARL PLAST BROS

Raison Sociale:

SARL PLAST BROS

المقر الاجتماعي : . . : Siège Social

2007 11-172 300 200

Anti-cle din ostitais 3400 And 1498

doit être conservée par le contribuable.
doit être présentée à toute demande des services fiscaux (dépoi déclaration y payement)
doit être utilisée par le contribuable pour reporter son matricule fiscal dans toute correspondance avec les sérvices fiscaux



كن الدراسات و الإنجاز العمراني

CENTRE D'ETUDES ET DE REALISATIONS EN URBANISME URBA.SETIF

رقم س ت: 98B0082253

رقم م ض: 19018519011

0983 1901 00423 43 رتا:

0983 1901 00423 41 رتج:

ورة

رة 2013/04/18: -14: 6

الزيسون:

EURL PLAST BROS

Zone Industrielle du Sétif

المبلغ	س و	الكمية م²	طبيعة العمليات	رمز
17 548 167,44	2 280,76	7694	شراء قطعة أرض رقم 1 بالمنطقة الصناعية	اسٹ
			سطيف (توسيعة)	
				=
17 548 167,44		المبلغ خارج الرسم		
		الخاضع للرسم ق م		
	(رسم ق م 17%(معفى		
17 548 167,44		المبلغ الكلي		

تم توقيف الفاتورة عند مبلــغ: سبعة عشر مليون وخمسمائة وثمانية وأربعون ألف ومائة وسبعة وستون دينار جزائري وأربعة وأربعون سنتيم.

المدير العام

Indice: 02

F/DAG: 030

Entreprise Publique Economique / Société Par Actions au Capital de : 100.000.000,00 DA Zone Industrielle- BP N° 55 Sétif Tel:036.62.50.53 à 55 - Fax:036.62.50.62

Email: urbasetif@gmail.com Site Web: www.urbasetif.dz

Certifié ISO 9001: 2008







مركل الدراسات و الإنجاز العمراني سطيف

CENTRE D'ETUDES ET DE REALISATIONS EN URBANISME URBA.SETIF

Nº. 1 /DFC / URBA .SE /2013

SETIF Le: 1 8 AVR 2013

شهادة تبرئة QUITTANCE

* نحن المدير العام بمعيه مدير الإدارة و المالية لمركز الدراسات والإنجار العمراني بــــسطيف
EURL PLAST BROS : : : : : : : : : : : : : : : : : : :
اشترى (ت) قطعة أرض كائنة بالمنطقة الصناعية:
مساحتها:
تحمل رقم (حسب مديرية المسح):
وأن ثمن البيع حدد بمبلغ (خارج الرسم على القيمة المضافة):
كتابة المبلغ بالأحرف: سبعة عشر مليون و خمسمائة وتمانية وأربعون ألف و مائة
وسبعة وستون دينار جرزائري و أربعة وأربعون سنتيم.
وقد تم تسديده كليا وعليه فإننا نمنح المشتري إبراما تاما
أما النصف ((2/1)) ثمن البيع المحدد قانونا و المقدر ب:
سبودع من طرفنا لدى الموثق محرر العقد،

المدير العام

TOUATI BRAHIM

F/DAG: 030

* Starks

MAKS Indice: 02

Entreprise Publique Economique / Société Par Actions au Capital de : 100.000.000,00 DA Zone Industrielle- BP N° 55 Sétif Tel:036.62.50.53 à 55 – Fax:036.62.50.62

Email: urbasetif@gmail.com Site Web: www.urbasetif.dz

Certifié ISO 9001: 2008



